

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : بحثت لنا الحديث الذي فيه: (يا حَنَّان! يا مَنَّان!)؟

الشيخ : ايه! راجعته؛ لكن أنا ما زلت ما وصلت إلى نتيجة، ذاكه الحافظ ابن حجر في كتاب: الفتح في بحث

أسماء الله الحسنى؛ تحت حديث: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)؛

لكن ذاكه هو وما متكلم عنه بخصوصه؛ والقاعدة تبعه: إنَّه إذا ذكر حديث وسكت عنه يكون حسن أو

صحيح؛ لكن هذه القاعدة بالنسبة إلي أنا ما ممكن اعتمد عليها، فأنت -الآن- وشأنك إذا كان عندك الكتاب

ترجع له.

السائل : يعني مذكور حَنَّان؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : بهذا اللفظ: حَنَّان؟

الشيخ : ايوه، ايوه.

السائل : في كتاب: فتح الباري لابن حجر؛ تحت أسماء الله الحسنى.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : ماشي، فيه ... إن شاء الله.

الشيخ : ماشاء الله!

السائل : الأول ورد: (لا سمر بعد العشاء إلا في ثلاث: مجاملة ضيف، ومذاكرة علم، ومداعبة زوجة).

الشيخ : نعم، النِّصْفُ الأوَّلُ وردَ صحيحًا.

السائل : أيوه، وهو؟

الشيخ : النِّصْفُ الأوَّلُ؛ وهو أنَّه نهي عن السَّمْرِ والسَّهْرِ بعد العشاء، أمَّا النِّصْفُ الثَّانِي ورد وما صح.

السائل : أيوه، النِّصْفُ الأوَّلُ هو مجاملة الضَّيْفِ؟

الشيخ : النِّصْفُ الأوَّلُ -الله يهديك!- (نهى عن السمر)، النصف الثاني إلا.

السائل : إلا في ثلاث. أنا ما فهمت مطبوظ هنا.

الشيخ : يا أخي ! بارك الله فيك .

السائل : آمين .

الشيخ : نصفين الحديث؛ النصف الأول: (**نَهَى عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ**)؛ هذا نص .

السائل : هذا النص الأول .

الشيخ : والنَّصْفُ الثَّانِي: (**إِلَّا كَذَا وَكَذَا**) . النَّصْفُ الْأَوَّلُ صَحَّ، النَّصْفُ الثَّانِي مَا صَحَّ .

السائل : ما صح النَّصْفُ الثَّانِي، فقط بهذا اللفظ يعني؟

الشيخ : نعم .

السائل : أما في لفظ إنَّه مجاملة ضيف

الشيخ : الله يهديك! قلت لي: "**ما فهمت**"؛ عذرناك، الآن من بعد ما قسمنا لك الحديث لنصفين: نصف

أول، ونصف ثاني، وفهمت النَّصْفُ الْأَوَّلُ ما هو، والنَّصْفُ الثَّانِي ما هو؛ وقلنا لك: أنَّه النَّصْفُ الْأَوَّلُ صَحَّ،

والنَّصْفُ الثَّانِي ما صَحَّ؛ ترجع كذلك تسأل؟! ايش معناه بقي؟!

السائل : أريد أن أسمع منك النَّصْفُ كامل حقيقة الأول .

الشيخ : كيف؟

السائل : اريد أسمع النَّص منكَ؛ الصحيح يعني؟

الشيخ : (**نَهَى عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ**) .

السائل : هذا معروفٌ إن شاء الله .

الشيخ : الله يهديك!

السائل : هذا صحيح هذا الكلام، والنَّصْفُ الثَّانِي؟

الشيخ : أعطيتك الجواب .

السائل : طيب، الذي بعديهِ؛ فيه كتاب -طبعًا- معروف الذي هو النَّاسُ تتداوله؛ يعني ما هو زين كما ما

يقولوا؛ الذي هو كتاب: "**الدعاء المستجاب**"، فيسألني يقول لي: فيه حديث قرأ فيه أحدهم؛ قال إنَّ الرَّسُولَ

عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ما أراد أن يعلمَ عائشةَ الاسمَ الأعظمَ؛ هل صحَّ عنه هذا الشيء؟

الشيخ : ما صحَّ

السائل : ما صحَّ

الشيخ : وبتلاقي هذا الحديث في نفس الموضوع الذي أحلتك عليه من فتح الباري

السائل : ايوه

الشيخ : وبيقول: إسناده ضعيف.

السائل : نعم.

الشيخ : لكن أنت ما نصحت هذا الرجل اللي قال لك عن الحديث، وقرأه في: الدعاء المستجاب؟

السائل : آه، نصحته إنه يتعد عنه، ويستبدل بداله كتاب: "الكلم الطيب".

الشيخ : نصحته؟

السائل : آه.

الشيخ : طيب، جزاك الله خيرًا.

السائل : جميعًا، وإيّاكم.

الشيخ : انكت السؤال الثالث.

السائل : الثالث: أنه هو يسأل -أو أن واحدًا كان بيقول-: ورد عن النبي أنه عالج شخصًا فرآه الجن؛ فضربه

الرسول بالعصا؛ هل صحَّ هذا؟

الشيخ : لا.

السائل : ما صحيح؟

الشيخ : لا.

السائل : الرَّابِع: فيه بعض الأجسام -طبعًا- مثل حكايتي -مثلاً- أنا لما، خاصة الإمام لما يصفنا، يصف

المسجد على الخيط، على رأس الخيط.

الشيخ : ما شاء الله!

السائل : نخط -يعني- أصابع أقدامنا على رأس الخيط، فيها الذي جسمه زي كبير عند التَّشَهُد بيبدو ظاهر عن

المصلين، هل يلزمني إني أرجع حتى أتساوى معهم، وإلا أبقى على وضعي بارز؟

الشيخ : إن كنت تبرز أمام لحتى ما تكون بارز أمام؛ راح تبرز وراء.

السائل : أيوه، هذا هو، هه.

الشيخ : خليك مثل ما أنت خلقتك ربك.

السائل : أيوه، كما اقعد كده يعني.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : بقي أخيراً إن شاء الله.

السائل : سبحان الله! نفس هذه تعتمد على التي تكلمنا فيها قبل؛ بالنسبة للي: (**لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ**)؛ اللي

هي: -طبعا الشخص- الأسباب اللي هي أبيضت في السّهر، لو كانت سبباً هلكته أو أضاعت عليه وقت

الصّلاة، صلاة الفجر طبعا، هل يَأْتُم؟

الشيخ : كلُّ الإثم.

السائل : كل الإثم؛ يعني ما يغالي بهذه الأمور الثلاثة؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : طيب -الآن- الصّلاة يعيدها وإلا ما يعيدها بالحالة هذه؟

الشيخ : لا، ما يعيدها.

السائل : يكفي أن يتوب؟

الشيخ : يتوب إلى الله من جرمه وإثمه.

السائل : أيوة، بس هون كونه ما -يعني- عمل له مخالفة!

الشيخ : ولا! ما أخرج الصلاة عن وقتها؟

السائل : مطبوط، فقط كان سبب أنّ الضّيف يعني سحب معه في

الشيخ : هذا سبب غير شرعي.

السائل : ايوه، ولا كذلك الزوجة، ولا كذلك مذاكرة العلم؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : أما لو تعدّى قليلاً -يعني- هالأمر الثلاثة اللي ذكرناها وارده في نصّ الحديث أنّه نهي عن السّمر إلا

في هذه الثلاثة.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : يعني لا سمر إلا في ثلاث؛ هذه قال عنها.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : كيف حالك شيخنا؟

الشيخ : الحمد لله بخير.

السائل : شيخنا! فيه عملية زيارة البحر الميت كرحلة يعني؟

الشيخ : لا، لا يُرحل إليه.

السائل : ما بنروح احنا عليه؟

الشيخ : لا يُرحل إليه.

السائل : آه! شيخنا! بالنسبة للميش، فيه بيحطوا البنات صبغات وميش على شعرهم. شو حكمهم في الشريعة؟

الشيخ : ما يجوز، ها تغيير لخلق الله.

السائل : تغيير لخلق الله؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : شكراً شيخنا!

الشيخ : أهلاً وسهلاً، أهلين.

صوت رنين الهاتف

الشيخ : نعم.

السائل : تكلم يا أخى! آلو

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : عندي سؤال - يا شيخ! - جزاك الله خيراً.

الشيخ : تفضل.

السائل : بارك الله فيك، عندي الوالدة توفي لها طفلان عن طريق اللحاف أو الرحاف، اللي نسميها رحاف، وهو

نحن صغار.

الشيخ : عن طريقة ايش؟

السائل : الآن الوالدة.

الشيخ : أقول لك: عن طريقة ايش؟

السائل : ها؟

الشيخ : فهمت الوالدة، عن طريقة ايش مُتَوَيِّ الولدين؟

السائل : عن طريق اللحاف الذي هو البطانية وبنسمة حنا بنبطة.

الشيخ : والله ما فهمت عليك!

السائل : اللحاف هذا.

أبو ليلى : اللحاف - شيخنا- الذي يبتغطوا فيه.

السائل : اللحاف اللي يبتغطوا بيه بالليل؛ يعني شبه البطانية.

الشيخ : يعني خنقًا؟

السائل : ايش؟

الشيخ : خنق؟

السائل :

الشيخ : أسألك: يعني خنقًا؟

السائل : ايوه.

الشيخ : قل: خنقًا -الله يهديك-، طيب وبعد ذلك؟

السائل : وبعد ذلك طلبت شيخ وسألت عن الصيام؛ قال: تصومين أربع شهور؛ قال الشيخ : تصومين أربع

شهور، معايا؟

الشيخ : ايوه.

السائل : وبعدين -طال عمرك- صامت شهر ونص، ومرضت -صار فيها مرض-؛ يعني صار عندها حالة

نفسية قليلا، فما رأيك باقي لها خمسة عشر يومًا من الصيام الأول؟

الشيخ : ما تصوم، ما تصوم، ما عليها صيام.

السائل : ما عليها صيام.

الشيخ : ما عليها صيام؛ يقول الرسول عليه السّلام: (لَا يُفَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ)

السائل : بارك الله فيك.

الشيخ : فهمت الحديث؟

السائل : ... يعني ما عليها شيء؟

الشيخ : ما عليها شيء.

السائل : ما تصوم؟

الشيخ : ما تصوم.

السائل : جزاك الله خيرًا - يا شيخ! - فهمت سؤالًا يا شيخ!؟

الشيخ : سؤالك فهمته؛ وباختصار: أنَّ الوالدة قتلت ولدين لها دون قصد خنقًا؛ فهل رأيتني فهمتك؟

السائل : ها؟

الشيخ : هل علمت أنني فهمتك؟

السائل : ايوة.

الشيخ : فهل أنت فهمتني؟

السائل : أنا، أنا فهمت، بس هل فهمت السؤال حقي؟

الشيخ : وأنا أعدته عليك الله يهديك

السائل : الله يهدينا وإياك،

الشيخ : كيف؟

السائل : أقول: السمع غير واضح كلامك ينقطع عندي، ما أسمعك، ما هو واضح!

الشيخ : أنا أقول: فهمت منك أنَّ والدته قتلتها خنقًا، فهمتني؟

السائل : ايوة.

الشيخ : سمعتني؟

السائل : ايوة.

الشيخ : فهل فهمتك؟

السائل : ايوة، أقول: أنها غفلت عنهما فماتا خنقًا.

الشيخ : هذا هو، فليس عليها صيام.

السائل : ما عليها شيء؟

الشيخ : ما عليها شيء.

السائل : لا، شكرًا، الشيخ خلص معي. طيب شكرًا - يا شيخ! - جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيّاك.

الشيخ : نعم.

السائل : آلو.

الشيخ : نعم.

السائل : آلو.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله.

السائل : ما تقطعش عندك مكالمة من الجزائر.

الشيخ : أهلاً مرحبًا.

السائل : آلو.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : كيف حالك يا شيخ!؟

الشيخ : الحمد لله بخير.

السائل : الشيخ ناصر الدين الألباني؟

الشيخ : أيوه.

السائل : أنا ابنك في الله أحمد.

الشيخ : أهلاً بالأحمد.

السائل : الذي كلمتك الأسبوع الماضي.

الشيخ : أهلاً مرحبًا.

السائل : كيف حالك أبو عبد المصور؟

الشيخ : بخير، والحمد لله .

السائل : جزاك الله خيراً. يا شيخ!

الشيخ : نعم.

السائل : إن شاء الله تكلم مع ... الله يكرمك ، اتفضل.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

السائل : كيفكم يا شيخ!؟

الشيخ : أحمد الله إليك، كيف أنت؟

السائل : الحمد لله.

الشيخ : عساك طيب؟

السائل : أبو فيصل من أربو أربعين كيلو متر من

الشيخ : ماشاء الله! أهلاً مرحباً.

السائل : إنني أُحبك في الله -يا شيخ!-

الشيخ : أحبك الله الذي أحببني له.

السائل : ونسأل الله أن يجمعنا وإيَّاكم في الدنيا والآخرة.

الشيخ : اللهم آمين! تحت لواء محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

السائل : صلى الله عليه وسلم. شيخ! لي جملة من الأسئلة.

الشيخ : هاتها .

السائل : أولاً إنِّي لا أجادل في الذهب المحلَّق للمرأة؛ ولكن أسأل سؤالاً فقط هو الطَّوق؛ حتى ... الطوق للمرأة

لابدَّ أن نثقب ثقباً في أُذن الفتاة، الثقب أهو جائز أم هو داخل تحت تغيير خلق الله؟ هذا الأوَّل .

الشيخ : عفواً، أنا ما فهمت ما علاقة الطَّوق بالثُّقب؟

السائل : لأن الثقب لا بد أن، ممكن ثقب من فضة؟

الشيخ : كيف!؟

السائل : طوق من فضة، طوق من فضة.

الشيخ : طوق من فضة! ما علاقة الطَّوق بالثُّقب؟

السائل : فقط الثقب، أبحث عن الثقب؛ أهو جائز أم داخل تحت تغيير خلق الله؟

الشيخ : يا أخي! أنا فهمت، لو قلت: " ما حكم الثقب هل هو داخل تحت تغيير خلق الله أم لا؟ " انفهم سؤالك؛ ولكن ما علاقة الطُوق بالثقب؟

السائل : السؤال : الثقب جائز أم داخل تحت تغيير خلق الله؟

الشيخ : هذا من التغيير المسموح به -هذا ما يبجيء معك سامعه!-.

السائل : جزاكم الله خيراً.

الشيخ : وإيّاك.

السائل : السؤال الثاني: إرث الكافر؛ رجل ارتدَّ عن الإسلام وبعد موته رجع بنيه إلى الإسلام، وورثا في الكفر

إرث أبيهم، أينتفعون بإرث أبيهم أم لا؟

الشيخ : يعني الأب والأولاد كانوا مسلمين جميعاً؟

السائل : نعم.

الشيخ : ثم كفر الأب؟

السائل : ثم ارتدَّ الأب.

الشيخ : ثم كفر الأب ومات كافراً؟

السائل : نعم، والأولاد كانوا في حضانتها، كانوا لم يبلغوا الرشد بعد، ألو؟

الشيخ : يعني لما مات الوالد في الكُفر كانوا غير بالغين سنَّ الرُّشد؟

السائل : نعم، ثم رجعوا إلى الإسلام، أينتفعون بما تركه الأب أم لا؟

الشيخ : أنت تقول: رجعوا إلى الإسلام، هل تعني ما تقول؟ لأنَّ معنى قولك: رجعوا للإسلام: أنهم كانوا كفاراً.

السائل : هكذا أُطلق عليَّ السؤال؛ أنهم كانوا كفاراً.

الشيخ : كيف نقول: كانوا كفاراً، ونقول -في الوقت نفسه-: أنهم ما كانوا بلغوا سنَّ الرُّشد؟! ففي الكلام

تناقض، وأنا أجيب على كلِّ من الاحتمالين؛ فأقول: إذا كانوا بلغوا سنَّ الرُّشد وهم مسلمون حينما مات أبوهم؛

فلا يرث المسلم كافر ولا الكافر المسلم -كما تعلم-. أمّا إن مات أبوهم وهم غير بالغين سنَّ الرشد؛ فهم مع

آبائهم فيتوارثون؛ فهمتني؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، غيره.

السائل : غيره ،

السائل : سؤال في السياسة؛ هناك إخوان لنا يطلبون منا أن ندخل للبرلمان هذا الذي يسمونه! ولكن بشرط وهو الإصلاح، إن انتفى الإصلاح خرجوا أو خرجنا، فما حكم هذا؟

الشيخ : لا يجوز الدُّخول في البرلمانات الموجودة -اليوم- في الحكومات العربية، ولا أقول: الحكومات الإسلامية؛ لأنها ليست قائمة على النظام الإسلامي، "والغاية لا تبرّر الوسيلة"؛ أي: الدُّخول من أجل الإصلاح، هذا كلام خيالي، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟ والواقع أنّ كثيراً من النَّاس الإسلاميين حينما يدخلون مثل هذه البرلمانات من أجل أن يصلحوا هم يُصلحون! أي: يُفسدون؛ بسبب الخليط من الثواب الذين جمهورهم ليسوا إسلاميين؛ فتجدهم مثلاً، جمهورهم حليقي اللحية، فإذا دخل المدّعي الإصلاح لأجل الإصلاح وله لحية جلييلة؛ فأول الإصلاح يبدأ بلحيته! فلا يزال يأخذ منها ويأخذ منها؛ حتى تصبح لحية على مذهب بعض العائمة في البلاد السورّيّة؛ حيث يقولون هناك: "خير الذقون إشارة تكون" مفهوم هذا الكلام عندك؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، ويدخل وهو متلبّس باللباس العربيّ الإسلاميّ؛ فحينما يجد المجتمع الذي حوله لباسهم أفرنجيّ أجنبيّ، فلا يزال يتطوّر حتّى يُغيّر زيّه الإسلاميّ؛ فهذا الذي نشاهده ونلمسه لمس اليد في هؤلاء الذين يدخلون البرلمانات -بزعمهم- للإصلاح، وإذا بهم يعودون إلى الإفساد في ذوات أنفسهم. ولذلك أدبنا رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم فأحسن تأدينا، وعلمنا وأحسن تعليمنا؛ من ذلك أنه قال لنا: (**إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُّشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ؛ أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحْرَمَهُ، أَلَا وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**). فهؤلاء الذين يدخلون البرلمانات يحومون حول الحِمَى؛ فيقعون فيه.

السائل : جزاك الله خيراً.

الشيخ : وإيّاك.

السائل : سؤال أخير: فقط عن حديث: (**اتقوا فراسة المؤمن**) صحيح هو؟

الشيخ : لا، هو ضعيف.

السائل : جزاكم الله خيراً.

الشيخ : وإيّاكم.

السائل : يا شيخ!

الشيخ : نعم.

السائل : سؤال آخر عند أخي "أحمد"؛ أقول لكم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جزاكم الله خيراً وحفظكم الله ونفعنا بعلمكم، وإن شاء الله سنلتقي بكم، نسأل الله أن نلتقي في الدنيا، وأن يجمعنا في الفردوس جوار نبينا والصديقين والشهداء والصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ : جزاك الله خيراً، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله.

السائل : كيف حالك يا شيخ!؟

الشيخ : أحمد الله إليك.

السائل : يا شيخ! سؤال كُلفت به من إمامنا - إمام المدينة، إمام المسجد-؛ فقال لي: اطرح للشيخ هذا السؤال؛ السؤال هو: هل يجوز للرجل له علم بالقرآن الكريم؛ يعني من حُفَظ القرآن الكريم وعامٌ بالسُّنة، هل يجوز له الدخول إلى البرلمان كما قال الشيخ الفاضل؟

الشيخ : أنت ما سمعت الجواب!؟

السائل : لا، الجواب كان عند الأستاذ هناك.

الشيخ : نعم؟

السائل : هذا السؤال كُلفتُ به من طرف شيخ المسجد.

الشيخ : معلش؛ لكن الذي قبلك سألني هذا السؤال، وأعطيته الجواب مفصلاً.

السائل : جزاك الله خيراً - يا شيخ! -.

الشيخ : فلا داعي لإعادة الجواب؛ فأسأله ينيبك بالعلم.

السائل : إن شاء الله، بارك الله فيك - يا شيخ! -

الشيخ : وفيك بارك.

السائل : بلِّغ السَّلام للإخوة في الأردن، وكذلك الحاج عبد المنصور وعبد الرحمن إن شاء الله، نحن نحبهم في الله، ونحبك كذلك يا شيخ!

الشيخ : جزاك الله خيراً، وجعل حبنا خالصاً لوجه الله تبارك وتعالى، وشكراً.

السائل : بارك الله فيك، السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الشيخ : نعم.

السائل : آلو، السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : فضيلة الشيخ محمد؟

الشيخ : نعم، محمد.

السائل : الله يجيبك، نريد نسألك كم سؤال إذا تكررمت.

الشيخ : تفضل.

السائل : السؤال الأول: المرضع التي بتفطر في رمضان؛ هل تطعم عن كل يوم تفطر فيه فقير أو مسكين، هل

يجوز هذا ككفارة؟

الشيخ : ايه! نعم، يجوز.

السائل : كم مقدار الإطعام؟

الشيخ : ليس الكفارة هو دراهم أو دنانير تدفع للمسكين؛ وإنما هو الطعام الذي يأكله المُكفّر.

السائل : الطعام الذي يأكله؛ يعني من مثل وضعنا الحالى، هل هو طعام إفطار أم طعام الغداء أم طعام العشاء؟

الشيخ : هذا السؤال الجواب عليه وقعة؛ سواء كانت غداءً أم عشاءً، وقعة واحدة.

السائل : وقعة واحدة

الشيخ : نعم

السائل : وهل لا يجوز أن يخرجها نقدًا -يعني- على أساس أن الفقير هو يشتري الذي يحتاجه فيها مثلاً؟

الشيخ : هذا الذي قصدت نفيه في أول الجواب.

السائل : أول الجواب، آه! يجب أن يكون الطعام طعامًا.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : في أيامنا الحاضرة إذا كان -مثلاً- نحن أكلنا الرئيسي -مثلاً- أرز، كم المقدار الذي نطلعه مثلاً؟

الشيخ : مقدار ماذا يا أخي!؟

السائل : مقدار الأرز مثلاً من الأكل اليومي؟

الشيخ : يا أخي! وقعة، وقعة.

السائل : وقعة بما فيها كاملاً يعني؟

الشيخ : بما فيها، إذا كان رز ولحم وخبز؛ وقعة مشبعة لشخص واحد.

السائل : وقعة مشبعة لشخص واحد، وهذا يكفي -يعني- ما في داعي تصوم الأيام التي أفطرتها.

الشيخ : لا، ما في داعي.

السائل : طيب، السؤال الثاني -فضيلة الشيخ!-: الصلاة أثناء السفر، شخص مثلاً عنده سفرة طويلة بيطلع من

الصباح على الطائرة، وتستمر السفرة -مثلاً- تسع أو عشر ساعات متواصلة، هل يجوز أنه يجمع صلاة الظهر

والعصر قبل حلول وقت الظهر؟

الشيخ : قبل الظهر ما يجوز.

السائل : ما يجوز.

الشيخ : يجوز جمع تقديم العصر إلى وقت الظهر، أو تأخير وقت الظهر إلى وقت العصر.

السائل : طيب، في الحالة هذه كيف يستطيع أنه يُصلي هذه الصلوات علمًا بأنه طبعًا يحصل وقتها وهو في الجو

في الطائرة؟

الشيخ : ألا تريد أن الجو يُعمّر بذكر الله والصلاة كالبر؟!

السائل : طبعًا.

الشيخ : ايه! فيصلي في الجو.

السائل : يُصلي في الطائرة في الجو.

الشيخ : ايوه .

السائل : بالنسبة للحرمة هل يجوز لها أن تُصلي في الطائرة أمام الأجانب؛ من الرجال وغير الرجال؟

الشيخ : لم؟ هي ليست متحجبة؟

السائل : لا، متحجة وكل شيء، فقط -طبعًا- هي وزوجها مسافرين؛ ولكن وقعت الصلاة، الرجال يستطيع

أنه.

الشيخ : ما في فرق بين الرجل والمرأة، والحالة هذه؛ كل واحد من الزوج والزوجة عليه أن يؤدّي الصلاة في وقتها

ولو في الطائرة.

السائل : ولو في الطائرة، يعني تعتبر تكفي؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : اها .. اها.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : بارك الله فيك - يا شيخ! - السؤال الثالث - يا فضيلة الشيخ! -: بالنسبة للذهب للأطفال، هل عليه

زكاة أم لا تُجرى عليه زكاة؟

الشيخ : كيف بالنسبة للأطفال؟

السائل : مثلاً عندى طفلة.

الشيخ : ايه!

السائل : يجيئها هدايا قطع ذهبية، وهذه القطع الذهبية هل عليها زكاة أم أنه لا يُجرى عليها زكاة؟ يعني: نعرف

أن حلّي المرأة من ذهب فيها قولان: أن إذا استخدمت للزينة، وأنه إذا استخدمت على أساس إنه ممكن

تستثمرها في المستقبل أنه توجد فيها الزكاة؛ فبالنسبة للطفلة؛ الطفلة الرضعية؛ يعني عمرها سنة أو سنتين وعندها

ذهب، هل هذا عليه زكاة أم لا توجد عليه زكاة؟

الشيخ : أولاً بصورة عامة: الزكاة مثل الصلّاة والصيام وسائر الأركان والواجبات لا تترتب على الشخص ما لم

يبلغ سنّ التكليف.

السائل : آه! يجب أن يبلغ سنّ التكليف.

الشيخ : أيوه! هذه واحدة. والأخرى وهي التي لم تسأل عنها؛ أن التفصيل الذي ذكرته بالنسبة لحلي الذهب هذا

ليس له أصل؛ وإنما لا فرق بين حلّي للقنية أو للزينة أو للتجارة، مجرد ما يتوفر عند المرأة المكلفة - كما قلت لك

آنفاً- حلّي؛ فيجب عليه الزكاة بشرط أن يبلغ النصاب.

السائل : بشرط أن يبلغ النصاب.

الشيخ : أيوه.

السائل : عظيم، جزاك الله خيراً.

الشيخ : وإيّاك؛ ولذلك فها البنت أو الطفلة الصغيرة التي معها حلّي من الذهب، فحينما تبلغ سنّ التكليف

- إن شاء الله- ثمّ تتكاثر الهدايا ويبلغ مجموعها النصاب؛ حينئذ عليها أن تخرج الزكاة، وإذا كانت غير متنبّهة؛

فينبّهها والدّها.

السائل : آه! بارك الله فيك.

الشيخ : وفيك بارك.

السائل : سؤال آخر فضيلة الشيخ : بالنسبة لذبائح أهل الكتاب، هل يجوز أكل ذبائحهم، علمًا بأنهم لا يذبحون؛ بل يطعنون في الرقبة؟

الشيخ : إذن تناقضت في سؤالك: هل تحل ذبائح أهل الكتاب؛ علمًا أنهم لا يذبحون!

السائل : يعني يعتبرون هم الذبح؛ طريقة الذبح عندهم تتم بالطعن في الرقبة.

الشيخ : أنت ما فهمت عليّ، أريدك أن تكون دقيقًا في كلامك.

السائل : مطبوط، مطبوط.

الشيخ : قلت: ذبائح أهل الكتاب هل تحل علمًا بأنهم لا يذبحونها؟ فإذاً هي ليست ذبائح.

السائل : هو السؤال الواقع ما طرح بالشكل الصحيح، يعني ما قصدنا فيه هي.

الشيخ : أنا الذي قصدته فهمته؛ فقط أنت بالمقابل ها اللي أنا قصدته فهمته؟

السائل : نعم، فهمته. نعم، فهمته.

الشيخ : طيب، جزاك الله خيرًا، والجواب: لا يجوز.

السائل : والجواب: لا يجوز.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : طيب، فيه عندنا سؤالان:

السائل : السؤال الثاني اللي بي طرح نفسه: تنظيف الملابس بواسطة ما يُسمّى في هذه الأيام بالدراي كلين؛ هل يزيل النجاسة؟

الشيخ : عفوًا، ما هذا الدراي كلين؟

السائل : الدراي كلين هو عبارة عن عملية تنظيف الملابس بطريق على الناشف؛ يعني هناك يوجد محلول؛ مثل: البنزين يضعوا فيه الملابس، وبحيث أنه لا تفقد رونقها ولا تمس الماء نهائيًا، ويرجع الثوب مكتويًا ونظيفًا؛ وهذا ما يسمّوه هالأيام والمتعارف عليه: بالدراي كلين: التنظيف على الناشف! فهل إذا كان الثوب عليه نجاسة، هل طريقة التنظيف هذه تزيل النجاسة؛ علمًا بأنها لا يمسه الماء نهائيًا؟

الشيخ : بالنسبة للثياب التي تطولها الأيدي ويمكن غسلها بالماء فهو الأصل، ولا يجوز إزالة النجاسة بغير هذا الطريقة إلا ما استثنى؛ مثلاً: النعل يُدلك بالتراب فيطهر، والأرض تنتجس فتُكأثر بالماء فتطهر، حبال الغسيل -مثلاً- يمكن بالمسح بالماء وتعرضها للشمس وللهواء تطهر.

أما ما سوى ذلك مما يمكن أن تناله الأيدي بالغسل، فلا يجوز إلا الغسل بالماء.

السائل : حتى لو عرّض الغسيل بالماء هذه القطعة إلى الخراب.

الشيخ : إلى؟

السائل : إلى التّلف؛ يعني فيه هناك بعض القطع القماش يوضع عليها تنبيه: أنه لا يجب أن تغسل بالماء؛ لأن الماء يجربها بطريقة أو بأخرى.

الشيخ : والله هذا بقى يعود إلى النّظر إلى هذا الثوب أو اللباس؛ لماذا اقتنيتي من هذا النوع؟ فإن كان هناك ضرورة صحيّة طبيّة ونحو ذلك، فهنا يمكن أن يُقال من باب عدم إفساد المال: يجوز تنظيفه بهذه الوسيلة الجديدة. أمّا إذا كان في مجال للاستغناء عن هذا النوع من اللباس بلباس من القماش الذي لا يفسده الماء فلا ينبغي أن نتعاطاه، ونحاول بعد ذلك أن نتخلص من حكم غسله بالوسيلة الشرعيّة.

السائل : فضيلة الشيخ! آخر سؤال عندنا، ما هو حكم قياس الملابس للنساء في المحلات الخاصة لبيع الملابس؟ وهل في ذلك هتك للستر الذي بين المرأة وبين الله؛ فيه حديث يتكلم عن يجب ألا تضع ثيابها خارج منزلها؟

الشيخ : أولاً: أنت تقصد بالقياس؛ يعني هي تقيس الثوب بنفسها؟

السائل : قبل شرائه، بنفسها قبل شرائه حتى تتأكد أنه جيد في اللبس.

الشيخ : أي نعم إذا كان معها محرّم، ودخلت مكاناً أميناً ليس عليه عيون تراقب؛ فهذه القيود يجوز، وإن كان تحقيقها ليس بالأمر السّهل.

السائل : طيب، فضيلة الشيخ! بارك الله فيك، ونشكرك كثير الشكر على هذه الإجابات.

الشيخ : أهلاً وسهلاً.

السائل : جزاك الله ألف خير.

الشيخ : وإيّاك يا أخي!

السائل : السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الخلي : شيخنا بقول: بالنسبة لسؤال اخينا حول الذهب الذى تلبسه الطفلة؛ ألا يُقال هنا: بأن هذا الذهب هو

في حقيقته لأبيها ولأمها؛ لأنّه لو احتاج -مثلاً- اليوم يبيع هذا الذهب؟

الشيخ : لا، ليس لأبيها ولأمها؛ لأنّ هذه قد تكبّر.

صوت رنين الهاتف

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : كيف حال صحتك شيخنا؟

الشيخ : الحمد لله بخير.

السائل : يا شيخ! تسمح لنا بسؤال؟

الشيخ : تفضل.

السائل : بالنسبة للتّمثيل، تمثيل دور -مثلاً- حادثة حصلت في الماضي، يقوم الشباب بتمثيلها، فهل هذا جائز؟

الشيخ : غير جائز؛ هذا التمثيل من جملة المخلفات الذي تركها المستعمرون في هذه البلاد؛ ثمّ تقبلناها مع أنّها ممتلئة بالجراثيم والميكروبات، فلا يجوز.

السائل : يعني: ولا بأي حال من الأحوال -مثلاً- يمثلوا -يعني- أدوار ليست فيها أي شيء؛ مثلاً: دور مصعب

بن عمير لما ذهب للمدينة أو شيء من هذا، بحيث ما يكون فيها اختلاط أو أي شيء من هذا النوع.

الشيخ : أنت لو كان فيها شيء تعرفه ما بتسأل أنه يجوز وإلا لا؛ لكن أنت عم تسأل عن تمثيل ليس فيه شيء، أليس كذلك؟

السائل : نعم.

الشيخ : ولا أنا أحكي مع مين؟

السائل : معي تحكي.

الشيخ : ها.

السائل : يعني -يا شيخ!- أنا قصدت أنه

الشيخ : يا أخي! أنا عم أحكي، أنت بترجع تحكي كلامك، أنا جاوبتك ما فهمت عليّ ما عم أحكي؟

السائل : لا، فهمت -يا شيخ!- فهمت.

الشيخ : إذن، ما تريد تحكي الآن؟

السائل : الآن ، فيه سؤال ثاني ممكن أسأله؟

الشيخ : ممكن؛ فقط بشرط واحد

السائل :

الشيخ : بشرط واحد، بشرط واحد، اسمع ما عم أقول لك، السؤال الثاني يجوز بشرط واحد، تقبل؟

السائل : نعم، أقبل.

الشيخ : ايه، الشرط هو بسيط وسهل، وهو أن تعيد عليّ ماذا فهمت.

السائل : نعم، أعيد عليك -يا شيخنا!- أنه التمثيل -جاء -يعني- هو من مخلفات الاستعمار الذي حلّ في

بلادنا، ويحمل في طياته كثير من الشوائب والأضرار على علينا كمسلمين، هذا الذي فهمته يا شيخنا!

الشيخ : هذا نصّ الفهم.

السائل : نصّ الفهم؟!

الشيخ : ايوه، بدّي النصّ الثاني؛ وإلا تخسر السؤال الثاني!

السائل : لا أذكر النص الثاني يا شيخ!

الشيخ : النصّ الثاني هو جواب سؤالك الثاني، الذي يُعتبر هذا الذي تريد توجيهه هو الثالث؛ سؤالك الثاني كان:

هذا ولو كان ما فيه شيء مخالف للشرع؟

السائل : نعم.

الشيخ : ما قلت أنت هيّك؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، أنا ما أجبتك عليه؟

السائل : ما سمعتك -يا شيخ!- لما أجبتني وسألتك نعم، فأنت يعني رديت قلت لي ما فهمت عليّ؟

الشيخ : ايوه، ما كان جوابك؟

السائل : ما سمعت الجواب عليه -يا شيخ!-.

الشيخ : أنت ماذا كان جوابك لما قلت لك: ما فهمت عليّ؟ كان جوابك: نعم، فهمت!

السائل : نعم، فهمت الشرط الأول، نعم.

الشيخ : كيف الشرط الأول والكلام الثاني، الشرط الثاني تبعه ما له قيمة؟

السائل : لا -يا شيخنا!- الله يبارك فيك له قيمة؛ لكن أنا ما سمعته منك.

الشيخ : ما قلت لي: ما فهمته منك؟!

السائل : نعم.

الشيخ : لما قلت لك: فهمت؟ قلت لي: ايه!

السائل : أنا قلت فهمت الذي سمعته أنا، أمّا الذي ما سمعته فالسؤال يكون عنه: هل سمعت؟ وأنا ما سمعته.

الشيخ : لكن ما صار فيه فجوة -يا أخي!- بين هذا السؤال الذي جاوبتك عليه، وبين سؤالك الثاني هذا الذي جاوبتك عليه، صار فيه فجوة، صار فيه مسافة، الله يهديك! قلت لك أنا: أنه هذا السؤال الثاني ما لازم توجّهه؛ لأنه لو كان سؤالك عن تمثيل فيه مخالفة للشريعة ما بتسأل عنه.

السائل : نعم. نعم.

الشيخ : الآن فهمت عليّ؟

السائل : فهمت يا شيخ!

الشيخ : ما الذي فهمته عليّ الآن؟

السائل : أنه لو كان فيه مخالفة للشريعة التمثيل، أنا من نفسي أعرف أن هذا التمثيل غير جائز. أمّا السؤال كان عن التمثيل الذي ليس فيه مخالفة.

الشيخ : جميل، فإذا ليش بترجع بتسأل وتقول: ولو كان ما فيه مخالفة؟!

السائل : هذا -يا شيخنا!- يعني -زيادة في التأكيد.

الشيخ : هذه ترفيعة! ترفيعة!

السائل : ترفيعة، نعم.

الشيخ : الله يهديكم، عوض ما تعترف إنك أخطأت -وما أنت بأول مخطيء- مثلك مثائل، وتعترف الثاني تقول: معذرة نحن أخطأنا. ما تأولها: والله! زيادة تأكيد؛ لأنه لو كان زيادة تأكيد كنت فهمت عليّ وقلت: معذرة، قصدت أنا التأكيد. الخلاصة على الرغم من أنك ما نجحت بالوفاء بالشرط؛ فنحن نتنازل عن شرطنا لصالح سؤالك الثاني، الذي هو الثالث في الحقيقة، فألقه ولا عليك.

السائل : تظل أكرم منّا -يا شيخنا!- بارك الله فيك.

الشيخ : لا، عفواً. هذا واجبي أنا شرعاً.

السائل : الله يجزيك الخير، ويبارك فيك.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : نُقلَ عنك أنك قلت: بوجوب الجهاد مع الأخوة العراقيين، فهل هذا صحيح؟

الشيخ : صحيح وما صحيح؛ لأنه نحن ما نقول الآن في جهاد بالمعنى الشرعي المتبادر إلى الذهن؛ وإنما فيه دفاع عن الشعب العراقي.

السائل : نعم.

الشيخ : المهاجم من قبل هؤلاء الكفار، في الوقت هذا الذي نحن قلنا ولا نزال نقول: بأن العراق هو الذي اعتدى وبغى على الكويت، عرفت؟

السائل : نعم، فهمت .

الشيخ : لكن لما كان وراء هذا البغي العراقي على الكويت، هذه الهجمة الشرسة من الدول الكافرة؛ وعلى رأسها: أمريكا، وبريطانيا، ومن معها من الدول الإسلاميّة -مع الأسف-؛ حيث انضم بعضهم إلى بعض بزعم إعادة الكويت إلى الكويتيين. وإذا الحقيقة تتكشف عن هجمة خطيرة جداً لتحطيم الشعب العراقي كله، ولا أقول: الجيش العراقي؛ وبالتالي لا أقول: حزب البعث العراقي، وأخيراً لا أقول: للقضاء على صدام حسين نفسه؛ وإنما للقضاء على الشعب العراقي كله. لذلك نقول: يجب على الدول الإسلاميّة أن يغيثوا الشعب العراقي، ويخلصوه من هذه الهجمة الشرسة الظالمة. لعلك فهمت عليّ؟

السائل : نعم، نعم فهمت -يا شيخ!-

الشيخ : جزاك الله خيراً.

السائل : الله يجزيك الخير، وبارك فيك.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : اعدرنا -يا شيخ! -يعني- لجهلنا وخطأنا.

الشيخ : لا، عفواً نحن نتكلم هذا لصالح السائل.

السائل : الله يبارك فيك.

الشيخ : وإلا أنا ما بيحييني شيء أصاب أم أخطأ؛ بل بيحييني شيء إذا اخطأ؛ فأصوبه فأنال أجره؛ لكن لا أتمنى خطأه من أجل أن أنال أجره.

السائل : الله يبارك فيك شيخنا.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله.

السائل : ألو؟

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : سلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : سؤال -يا شيخ!-

الشيخ : تفضل.

السائل : هل الجهاد -الآن- فرض عين؟

الشيخ : ما هذا؟

السائل : آه!

الشيخ : ما؟

السائل : هل الجهاد فرض عين الآن؟

الشيخ : أين الجهاد الذي تعنيه؟

السائل : في العراق.

الشيخ : ولم ما في الأفغان؟

السائل : هنا فيه كفار، وهناك كفار الآن.

الشيخ : لا، هنا فيه مشكلة ما هي قائمة هناك.

السائل : مشكلة ما؟

الشيخ : هنا ما بتقدر أنت تجاهد وحدك، أما هناك تقدر تجاهد وحدك، فلم ما سألت عن هناك؟

السائل : طيب، هنا الجهاد نعتبره نحن فرض عين الآن؟

الشيخ : ما تريد تعتبره أنت تقدر تجاهد هنا؟

السائل : وإلا المفروض الإنسان يروح هناك؟

الشيخ : أنا عم بسألك بتقدر تجاهد هنا؟

السائل : لا.

الشيخ : لا تضرب أمثلة، فإذاً شيء ما تقدر ما بتقدر. أما هناك تقدر؛ فرح لأفغانستان وجاهد.

السائل : طيب لو فرضنا إنه أنا كنت هناك.

الشيخ : لا، تفرض.

السائل : ما أفرض؟

الشيخ : لا، روح جاهد وبعد ذلك أحكي.

السائل :

الشيخ : ما نريد نحن بالفرضيات!؟

السائل : آه! الله يجزيك الخير.

الشيخ : الله يحفظك.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : كيف الحال شيخنا؟

الشيخ : نحمد الله إليك،

الشيخ : الله يبارك فيك.

السائل : شيخنا! فيه قول علي -وطبعًا هذا ثابت وأوردتموه بالإرواء-: " لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل

الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي يمسخ على ظاهر خفيه "

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : يعني هل هذا الكلام يُفهم منه جواز المسح أسفل الخف وإلا ينفي ذلك؟

الشيخ : ينفي.

السائل : يعني لا نمسح أسفل الخف مطلقًا؟

الشيخ : أبدًا.

السائل : امم، يعني كلمة أولى لا تعتبر فيه صيغة تفضيل هنا؟

الشيخ : لا، هذا يُقال على غير بابه.

السائل : نعم، جيد.

السائل : شيخني! من باب آخر: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَالَهُ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَلْيَنْظُرْ مَالَهُ عِنْدَهُ) هذا رقمه في صحيح

الجامع: 5882. لكن الكتب المطبوعة غير موجود مطلقًا يعني -فيما أعلم- هو رقمه في الصَّحِيحة: 2310.

الشيخ : ماذا تعني بالكتب الأخرى؟

السائل : المطبوعة، قلت: المطبوعة أنا.

الشيخ : ما فهمت!

السائل : يعني هذا بالنسبة لتخريجه هنا موجود بين يدينا؛ لكن احلتم -الله يحفظكم- على الصحيحة برقم: 2310.

الشيخ : نعم، 2310. طيب.

السائل : فأنا أردت استوثق يعني ما في جديد عليه ما في كذا، وأنه هذا الرقم هذا صحيح؛ لكن كثير ما تكون الأخطاء المطبعية الحقيقة بالنسبة لطبع المكتبة الإسلامية؛ الأرقام فأنا أرى الأصل فيها خطأ. سبحان الله!

الشيخ : طيب، ما الذي دفعك لتطريق هذا الاحتمال؟

السائل : حقيقة لأنه فيه عندي بحث متعلق بهذا الحديث.

الشيخ : حيدة. حيدة.

السائل : ايه! نعم. تفضل.

الشيخ : أقول لك أو قلت لك: ما الذي حملك على تطريق احتمال أنه يكون فيه خطأ في الرقم؟

السائل : أيوه، أيوه، الله يجزيك الخير ما أدري -الآن- صرت بجيرة أنا! بالنسبة للرقم أريد أنا أن أرى هل هو بالفعل موجود في الصحيحة؟ أما قضية الرقم هذه مسألة أخرى ما أدري ايش اللي أوقعني في هذا الأمر!

الشيخ : طيب، سحبنا السؤال عن الرقم.

السائل : الله يجزيك الخير.

الشيخ : فما الذي حملك على التساؤل: هل هو موجود في الصحيحة وإلا لا؟

السائل : يعني أريد التوثق الحقيقة؛ لأنهم قالوا: غير مُخَرَّج -الحديث- في أي كتاب آخر، وأنا ما أظن الأشياء هذه في الحقيقة مُخَرَّج، والإنسان يطلع عليها.

الشيخ : ما هو مُخَرَّج -يا أستاذ!- فيما لم يُطَبَّع.

السائل : نعم، نعم، 2310 يعني ما طبع.

الشيخ : هو يعني تحت التصوير في بيروت، وما ندري هذا الناشر.

السائل : المهم -شيخنا!- ما في جديد على الحديث.

الشيخ : لا ما في عندنا شيء جديد.

السائل : الله يجزيك الخير.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : طيب، -شيخنا- فيه حديث: (نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ

ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) بالنسبة للسباع نجاستها ونجاسة سورها ورد في نصوص مستقلة، بالنسبة لكل ذي مخلب

من الطير يعني هنا هل تعني كل ذي مخلب من الطير -أول شيء- جوارح الطير؟

الشيخ : ايه! نعم

السائل : هذا أول شيء. من طرف آخر شيخنا، هل هذا يعني نجاسة لحم وسور كل ذي مخلب من الطير؟

الشيخ : سألتني أنت عن السور -أظن- ونحن داخلون إلى المسجد يوم الجمعة.

السائل : الله يقويكم -شيخنا- ويحفظ- ويزيد ذاكرتك، لا أقول: يحفظها فقط!

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : نعم، جيد.

الشيخ : وقلت لك: المسألة ليس عندي جواب، ولا أزال عند ذلك الموقف السلي.

السائل : ايه! نعم، طيب -شيخنا -الله يكرمكم- إذا كان قلنا: بأن روث ما لا يؤكل لحمه نجس؛ هنا ما يقال

سوره كذلك؟

الشيخ : بلى.

السائل : يعني يُقال؟

الشيخ : يُقال، لكن هذا يُقال مبدئيًا، أما القضية تعرف في قضايا تدخل في القاعدة العامة وقضايا ما تدخل؛

فحتى نكون على علم نتوقف أحيانًا؛ حتى يكون عندنا استحضار للتفصيل في الموضوع، وهذا ما لا نستحضره.

السائل : نعم، ولأنه في فقه السنة -ذكر- أظن- هو قال عن طهارة- أنا الآن ما يحضرنى-؛ لكن لعله يقول إن

جوارح الطير وكذا طهارتها ... ؛ يعني هو فيه له بعض الأمور الفقهية شيء من الشذوذ يعني.

السائل : طيب -شيخنا -الله يسلمك- بالنسبة لقضية في حالة الدفن نلاحظ قضية وضع الطين في بعض

المواطن؛ حتى لا يتسرب التراب على الميت. هل هذا الفعل صحيح وإلا ما هو صحيح؟

الشيخ : لا، يبدو أنه صحيح، وإلا ما معنى كون اللحد أفضل من الشق؟

السائل : سبحان الله! وقع في نفسي نفس الإجابة يعني، الله يبارك فيكم.

الشيخ : ولو ما تمسّى الوقت وتأخر كنت قلت: حيا هلا؛ عندي أبو الحارث وأبو ليلى

السائل : ماشاء الله!

الشيخ : ومع ذلك فالأمر عائذ إليك.

السائل : الله يبارك فيكم ويكرمكم، والله ما أدري متى يكون ذهابهم؟

الشيخ : الله أعلم.

السائل : على كل حال ربنا يبسر الخير.

الشيخ : آمين.

السائل : طيب -شيخنا- فقط ما زال أبو ليلى مُصِرَّ على التسجيل ؟

الشيخ : آه!

السائل : ماشي الحال.

الشيخ : ما هذا جعله هو الأصل بالنسبة له.

السائل : ايوه ، الأصل هكذا. نعم.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : طيب شيخنا، أكرمكم الله إذا إشتبه فيه -السيد سابق في فقه السنة يقول هذا ما أدري لعله يكون

استقاه من غيره من أهل العلم- إذا اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها، يتحري فيصلي في واحد منها صلاة

واحدة، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أم قل. هل ترون جواز هذا من باب: لا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وُسْعها؟

الشيخ : ما في سبيل إلا هذا.

السائل : لا سبيل إلا هذا.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : أكرمكم الله -تعالى-.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : سلم لنا على الإخوان عندكم.

الشيخ : وصلَّهم سلامك.

السائل : الله يبارك فيكم.

الشيخ : وهم يردون سلامك بأطيب منه.

السائل : عليك وعليهم السلام، الله يجزيكم الخير.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : كيف حالك يا شيخنا!؟

الشيخ : الحمد لله بخير.

السائل : يا شيخ! فيه أمامي -الآن- كتاب، كتيب هو: "عقيدة أهل السنة والجماعة"؛ لشيخنا: محمد بن صالح

العثيمين، هناك فقرة؛ الكتاب جيد أولاً صح؟

الشيخ : أنا ما رأيته فقط هكذا نسمع.

السائل : نعم، فيه -هنا- أمامي فقرة -يعني- صراحة- لا أفهمها، أقرؤها لك إن شاء الله، جيد؟

الشيخ : نعم.

السائل : يقول الشيخ : "ونرى أنه لا حجة للعاصي على معصيته بقدر الله تعالى؛ لأنَّ العاصي يُقدِّم على

المعصية باختياره، من غير أن يعلم أن الله -تعالى- قدَّرها عليه؛ إذ لا يعلم أحد قدر الله -تعالى- إلا بعد وقوع

مقدوره ((وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا)) فكيف يصحُّ الاحتجاج بحجة لا يعلمها المحتجُّ بها حين إقدامه

على ما اعتذر بها عنه" ما معنى هذا الكلام؟ ما أفهمه!

الشيخ : الكلام واضح.

السائل : كيف؟

الشيخ : الآن لما الواحد يريد يسرق، هل عَلِمَ قبل أن يسرق بأن الله قدر عليه السرقة؟

السائل : لا، طبعًا.

الشيخ : طيب، ولما سرق عرف، فما فائدة هذا الاحتجاج؟

السائل : هذا لا ينفي أنه قدر الله.

الشيخ : لا ينفي؛ لكن نحن نضيف إلى كلام الشيخ عبارة، قد تكون هي العبارة الموضحة والقاضية على الشبهة.

لاشك أن عمل كل إنسان إما أن يكون فيه مختارًا وإمَّا أن يكون فيه مجبورًا، وأنت لا تناقش في هذا التقسيم،

أليس كذلك؟

السائل : نعم.

الشيخ : يعني الإنسان قد يفعل شيئاً بإختياره، وقد يفعل الشيء نفسه رغم أنه واضح؟

السائل : نعم.

الشيخ : يعني -مثلاً- من الأمثلة الواضحة: قتل العمد، وقتل الخطأ، ماشي؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، فحينما يقتل القاتل عامداً متعمداً؛ أولاً: هو لا يدري أن هذا مسجل عليه وإلا لا، إلا بعد الوقوع؟ كذلك الذى يقتل خطأ لا يدري أن ذلك كان مسجلاً عليه إلا بعد الوقوع. فالذي يحتجُّ بالقدر وهو عاصي، وهو القاتل العمد في مثالنا نقول له: ربنا -عزَّ وجلَّ- قدَّر عليك؛ بمعنى: أنه عَلِمَ، عَلِمَ أنك ستقتل عامداً متعمداً، وهذا الذي علمه الله -عزَّ وجلَّ- كتبه في اللوح المحفوظ؛ وذلك هو القدر. هذا العلم الإلهي، والكتابة الإلهية، والقدر الإلهي هو كاشف لما سيقع بكل تفاصيله. وبحسنا الآن القاتل عمداً، فالله -عزَّ وجلَّ- عَلِمَ بأنه سيقتل بإختياره؛ ولذلك يؤاخذة، والذي يقتل خطأ -أيضاً- كتب في اللوح أنه يقتل خطأ؛ ولذلك فلا يؤاخذة؛ فاحتجاج إذن بالقدر باطل؛ إلا اذا كان مُكرهاً فحينئذ ما في منه مانع. لعله وضع لك الأمر؟

السائل : فهمت جدًّا؛ يعني الآن القدر -قدر الله- يعني علمه لا يتناقض مع يعني؟

الشيخ : أبداً، هو كشاف للواقع قبل وقوعه.

السائل : نعم، هذا لا يعني أن نحن لا.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : يعني نختار أفعالنا.

الشيخ : ايوه.

السائل : فهمت، جزاك الله خيراً.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : لا تنسانا من دعائك -يا شيخ!-.

الشيخ : أهلين، موفق إن شاء الله، سلام عليكم.

السائل : بالنسبة للترعات: السفارة المصرية فتحت حسابات في البنك على أساس التبرعات، فشو الواجب إن نحن؛ كأخوان مصريين يعني؟

الشيخ : الواجب هو -بلا شك- إغاثة الملهوف؛ لكن ليس بطريق الحرام؛ ألا وهو البنوك.

السائل : نعم.

الشيخ : لعلك فهمت عليّ؟ الو.

السائل : نعم.

الشيخ : أقول لك: لعلك فهمت عليّ؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، فيه عندك شيء غيره؟

السائل : يعني ما نتبرع؛ يعني نوفر للأسر؟

الشيخ : نعم؟

السائل : يعني الواجب نحونا أن نحن نوفر المبالغ هذه ... شيخنا!

الشيخ : نعم - يا أخي! -، نعم؟؟

السائل : الله يبارك فيك، لا تؤاخذنا؛ يعني الذي يريد يتبرع يوفر للأسر التي هي متضررة؟

الشيخ : نعم.

السائل : يعني ما يتبرع لحسابات البنك أو شيء مثل هكذا؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : الله يبارك فيك.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : شكراً إلك شيخنا.

الشيخ : أهلاً وسهلاً.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.